قرار مجلس النواب

رقـــ(7)ـــم لسنة 2014م

في شأن حل كافة التشكيلات غير النظامية

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في **3/ أغسطس / 2011م** وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم **(10)** لسنة **2014م** في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم **(37)** لسنة **1974م** بإصدار قانون العقوبات العسكرية.
- وعلى القانون رقم **(40)** لسنة **1974م** بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم **(43)** لسنة **1974م** بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم **(35)** لسنة **1977م** بإعادة تنظيم القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم **(5)** لسنة **1978م** بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن الأمن والشرطة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم **(1)** لسنة **1999م** بإصدار قانون الإجراءات الجنائية .
- وعلى القانون رقم **(7)** لسنة **2012م** في شأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية.
- وعلى القانون رقم **(11)** لسنة **2012م** بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية في الجيش الليبي.
- وعلى القانون رقم **(8)** لسنة **2014م** في شأن الرقم الوطني .
- وعلى التشريعات المتعلقة بهيئة النزاهة واصلاح الجيش .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي التاسع المنعقد يوم الإربعاء بتاريخ **2014/8/13م**.

المـــادة الأولـــى

الجيش الليبي هو قوات عسكرية نظامية تتألف من ضباط وضباط صف وجنود يتولى الدفاع عن ليبيا والحفاظ على الوحدة الوطنية وعدم المساس بالنظام الدستوري المدني ويحافظ على النظام والأمن العام عند الضرورة .

ويعاد بناء الجيش وتشكل وحداته العسكرية النظامية طبقاً للتشريعات العسكرية النافذة .

المـــادة الثانيـــة

المؤسسات الأمنية هي مؤسسات نظامية تعمل على حفظ الأمن والنظام العام وتنشأ طبقاً لأحكام القوانين النافذة وتخضع لضوابطها واحكامها .

المـــادة الثالثـــة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى والثانية من أحكام هذا القرار تحل كافة التشكيلات المسلحة غير النظامية القائمة وذلك في أجل أقصاه **2014/12/31م** ، وتلغى كافة التكليفات والأوامر الصادرة في شأنها من تاريخ نفاذ هذا القرار .

المـــادة الـــرابعة

يستمر صرف المرتبات والمكافآت خلال المدة المشار إليها، ولا يجوز تطبيق هذا الحكم إلا بعد مراعاة أحكام المادتين السابعة والثامنة من القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني .

المـــادة الخامســـة

يحال أفراد التشكيلات المنحلة المشار إليها على التفصيل الآتي :-

أ- يعاد العسكريون منهم والمدنيون إلي المؤسسة العسكرية أو الأمنية بحسب الأحوال لإعادة تنسيبهم مع مراعاة تطبيق الاحكام المتعلقة بهيئة النزاهة وإصلاح الجيش في شأنهم وعلى أن يحال من لا تنطبق عليه هذه الأحكام إلي الخدمة المدنية أو التقاعد .

ب- يحال الأفراد غير العاملين إلي وزارة العمل والتأهيل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية، ويمنحون مكافاة الباحثين عن العمل والمنصوص عليها في التشريعات النافذة تمهيداً لدمجهم في مؤسسات الدولة مع مراعاة رغبات المتقدمين منهم في الإنضمام إلي المؤسسات العسكرية والأمنية طبقاً للتشريعات المنظمة لتلك المؤسسات .

ج- تؤول كافة ممتلكات التشكيلات المسلحة المنحلة إلي الدولة الليبية ، وتتولى الجهات ذات العلاقة وضع الأليات المناسبة لتنفيذ هذا الحكم.

المـــادة الســـادســـة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق
التاريخ 17 / شوال / 1435 هـ
الموافق 14 / أغسطس / 2014 م